اطبقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا على جواز الوقف فى كيفية جوازه قال ابو حنيفة رحمه شرائط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الآن بجبر الورثة قال محمد شرائطه اربعة تسليم المتولى وان يكون مفرزا وان لا يشترط شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شئ من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف

من مؤيد زاده

والناس لم يأخذوا بقول ابى حنيفة فى هذا الزمان للآثار المشهورة عن رسول الله عليه السلام والصحابة وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابى حنيفة لكن لما حج مع هارون الرشيد ورأى اوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها وافتى بلزوم الوقف كذا فى المبسوط وفتاوى قاضيخان كذا فى الحقايق

وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى ملتقى

اى قال لا بد من التسليم الى المتولى لان تمليكه من الله تعالى قصدا غير متحقق فانما يثبت فى ضمن التسليم الى العبد كالصدقات ومشايخ بخارى اخذوا بقوله

شرح مجمع

لان الوقف ازالة الملك لا للتمليك للتقرب الى الله تعالى ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)